حجية الخرائط في نزاعات الحدود:

تعريف الخرائط:

هي مخططات توضع من طرف جزاء في اطار اتفاقيات دولية لتعبر عن توافق الدول حول علامات الحدود الفعلية أو الواقعية المتعلقة بنطاق أقاليمها.

وتستخدم الخرائط كوسيلة شرعية لتعديل الحدود القائمة أو لتوسيع السيطرة الإقليمية لدولة معينة فهي تخلق شرعية جديدة و تؤدي الى الثبات و الاستقرار القانوني.

" وهي عبارة عن خطوط ترسم على الخرائط لتبين الأراضي التي تمارس فيها الدولة سيادتها، والتي تتمتع فيها هذه الدولة بحق الانتفاع و الاستغلال، وعند هذه الخطوط تنتهي سيادة الدولة، وتبدأ سيادة دولة أخرى بمالها من نظم خاصة و قوانين مختلفة و هي تشكل مصدر معلومات من الوجهة القانونية لحل النزاعات الحدودية".

- بالنسبة لحجية الخرائط في الاثبات من الناحية القانونية هنالك هرمية تخضع لها الوثائق الدولية في ما يتعلق بقدرتها الثبوتية، وفي هذه الهرمية تحتل الخرائط المتعلقة بالحدود الدولية المرتبة الأخيرة بعد النصوص و القرارات، إلا في حالة إرفاقها بوثائق مماثلة.

مدى ثبوتية الخرائط في الإثبات:

- يمكن الاستنتاج من خلال ممارسات القضاء الدولي و الأمم المتحدة حول مدى حجية الخرائط في الإثبات، حيث يتم استخدام الخرائط الحدودية و إثبات خط الحدود أي أنهما يغلبان الأخذ بالقيمة الإثباتية للخرائط و هنالك عوامل تحدد مدى حجية الخرائط في الإثبات وهي:

1-السلوك السابق أو اللاحق لأطراف النزاع بخصوص الخريطة محل البحث.

2-مصدر أو أصل الخريطة، هل من وضعها هم أطراف النزاع أنفسهم أو صدرت عن دول أخرى أو لجانا أو افرادا.

3-و ما اذا كانت قد صدرت قبل و بعد حدوث النزاع، و بطبيعة الحال تكون الخريطة التي صدرت قبل حدوث النزاع أكثر إقناعا من تلك التي صدرت بعد نشوئه.

4-الغرض من إنشاء الخريطة هل يتعلق بالجانب العلمي أو الحربي أو التعليمي، أو حالة الطقس مثلا.

5-عدم وجود أخطاء بالخريطة المعنية بحيث تكون مقاييسها وخطوط بياناتها صحيحة، للإشارة أن دولة قطر قدمت خرائط الى محكمة العدل الدولية عام 2000م، خرائط مغلوطة تم سحبها فور اكتشاف خطأها.

- يؤثر سلبا على القيمة الثبوتية للخرائط الأمور التالية:

- عدم رسمها وفقا للمقاييس و القواعد المتفق عليها عالميا .
- في حالة صدورها عن جهة لا تملك السيادة على الأقاليم المتنازع عليها.
- في حالة أن تكون الخريطة قد تضمنت علامات حدود غير تلك التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف.
- للخرائط الرسمية قيمة أكبر من الخرائط الغير رسمية في الإثبات و تسمو عليها.

- و في إطار القيمة الثبوتية للخرائط: أثبتت ممارسات القضاء الدولي أن:

- للخرائط قيمة تكميلية و أنها لا ترتب بمفردها أي أثر قانوني.
- يمكن اعتبار الحكم أهم مساهمة في دور الخرائط و الوثائق الطبوغرافية في الخلافات حول الحدود.
- يكون للخريطة قيمة ثبوتية إذا كان اتفاق الترسيم الذي وافق عليه الطرفان، ينص بوضوح على أنها تتمتع بالقوة و القيمة الثبوتية.

- كما أن مدى القيمة الثبوتية أو الاستدلالية لأي خريطة سواء كانت خاصة أم رسمية تعتمد على مزاياها الفنية.

أنواع الخرائط الحدودية:

1-خرائط العهد الاستعماري:

تستند معظم الحدود الدولية في الدول العربية مثلا على خرائط العهد الاستعماري، مثلا الخريطة التي قدمتها البحرين الى محكمة العدل الدولية في إطار مرافعتها التي نشرت من قبل مدير المسح العسكري للمملكة المتحدة البريطانية التي نشرت عام 1972.

2-الخرائط الرسمية:

هي تعبير مادي عن إرادة الدولة أو الدول المعنية تلحق بالمعاهدات أو قرارات التحكيم المتعلقة بالحدود أو بتقارير لجان الحدود المشتركة، أو التي تصدرها الدوائر الرسمية للدول.

و تكون هذه الخرائط رسمية مرفقة بمعاهدة الحدود و ينص في تلك المعاهدة بأنها جزء لا يتجزأ من المعاهدة و بهذا تكون لها نفس القوة القانونية التي تتمتع بها المعاهدة في حالة تعارض الخريطة مع وصف الحدود الوارد في الاتفاقية لا يكون لها أي أثر قانوني.

3-الخرائط الخاصة:

هي الخرائط التي يصدرها الأفراد أو الجمعيات العلمية غير الحكومية أو الشركات وهي تعتبر وثائق و مادة لأحكام قضائية فهي وسيلة استدلالية بالنسبة للقضاء الدولي.

و تنقسم بدورها الى ما يلي:

أ- خريطة السياسة:

توضع من طرف دولة معينة بالموافقة مع الدول المجاورة لها و تودع لدى الأمم المتحدة للمصادقة عليها و اعتماد الحدود الواردة فيها حدودا دولية، وتعتبر خريطة علنية و يجب نشرها و هي ذات قوة ثبوتية مطلقة بعد المصادقة.

ب- الخريطة العسكرية:

وهي الخرائط التي تنظمها الجيوش لإظهار تضاريس الأرض و المنشآت و تستخدمها في مهامها، وتكون هذه الخرائط سرية يمنع نشرها ولا تكون لها قوة ثبوتية في القانون الدولي كونها لا يصادق عليها.

جـ- الخرائط الفنية و الإدارية و الطبيعية الزراعية:

و هي الخرائط التي تحدد حدود الأراضي الزراعية و المباني و الطرق و القنوات و المصارف، إظهار حدود الملكيات الخاصة، وهي تستخدم في أعمال تسجيل الأراضي و الملكيات العامة و الخاصة، وخرائط المحاصيل و التربة، وخرائط سياحية لتوضيح المعالم السياحية و المرافق التي تخدم السياحة من سفارات و قنصليات و فنادق و مطاعم و أماكن السياحية في البلاد و تكون صادرة عن جمعيات علمية أو رسامين جغرافيين، أو صادرة عن شركات مختصة، أو حتى عن الأفراد.